منه وقوله فدية الخ اي عليهم صومه وفي بعد امع قوله وان تصوموا
خير لكم ولا لتعلق ان صوم رمضان لم يفرض ابتداء بعينه على المطيقين
اذ كان لهم فطره مع الفدية ولهم صومه بلا فدية وبهذا الثاني
افضل فهذه الاية منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وبهذا الابن عادل فانه قال فصل ذهب العلما الى ان الاية
منسوخة وهو قول ابن عمر وسالم بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم
كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا
ويفتدوا فخيرهم الله تعالى ليلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا
الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه انتهى **وعبارة** البيضاوي تفيد خلاف ذلك فانه قال في
تفسير الاية وعلى المطيقين للصيام ان افطروا رخص لهم في ذلك
في اول الامر لما امروا بالصوم فاشتد عليهم لانهم لم يتعودوه ثم
نسخ اذ مفادها انهم امروا بالصوم ابتداء ثم حصلت للصوم
الرخصة بالتخيير بعد ذلك وكلام محشيه يوافق ما لابن
عادل فانه قال قوله وعلى المطيقين ان افطروا ما نصه ذهب
اكثر المفسرين الى ان المراد بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
الاصحا المتيمون خيرهم الله تعالى في ابتداء الاسلام بين ان يصوموا
وبين ان يفطروا ويفتدوا فخيرهم الله بين الامرين ليلا يشق عليهم
لانهم كانوا لم يعتادوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه انتهى **واعلم** انه اقول
على القول بان الاية منسوخة هل كان قبل النسخ على ظاهرها من
شمولها للشيخ والشاب الصحيح منهما والمريض او كانت مجملة
على الشيخ الذي يشق عليه الصوم فالشاب والشيخ الذي لا يشق عليه

الصوم

الصوم ليس واحد منهما مرخصا له في الفدية والاطعام بل الواجب عليه
ابتداء الصوم او كانت مجملة على المريض فقط فالصحيح لم يكن مرخصا
له في الفدية والاطعام بل الواجب عليه ابتداء الصوم فهذه ثلاثة
اقوال وهي مستفادة من كلام ابن عادل فانه قال بعد ما تقدم
عنه وقال قتادة هي خاصة بالشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن
يشق عليه رخص له ان يفطر ويفدي ثم نسخ وقال الحسن هي
في المريض الذي يتبع عليه اسم المرض وهو يستطيع الصوم فخير بين
ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وثبتت الرخصة للذين لا يطيقونه انتهى ثم ذكر القول
بان الاية محكمة نقال وذهب جماعة الى ان الاية الكريمة محكمة
ومعناها وعلى الذين يطيقونه في حال الشباب فحذف واضمر في حال
الكبر الفدية بدل الصوم **وعبارة** غيره وقيل لا نسخ فيها بل هي
محكمة واختلف في تاويلها حينئذ فقيل المراد يطيقونه اي بالجهد
والمشقة بل بدليل قراءة يطوقونه بالتشديد بنا على ان معناها
يكلفونه اي يتكلفون صومه ولا ينافي ذلك المراد قوله وان
تصوموا خير لكم وقيل المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا
عنه لان النظر والفدية وقيل غير ذلك انتهى وقوله وغير ذلك
منه ما ذكره في الجلالين من ان من جعل الاية محكمة قدر لا قبل
قوله يطيقونه ومن جعل منسوخة ابقاها على ظاهرها اي لم يقدر
لا قبل يطيقونه واقتصر على ذلك وقد علمت مما تقدم ان كونها
محكمة لا يتوقف على التقدير لا قبل يطيقونه ولا شك ان عدم التقدير
اولى لما يتعين عند عدم الفدية عليه **وقدر** الفدية نصف
صاع من بر او صاع من غيره عند فقهاء العراق وعند فقهاء

Copyright © King Saud University